

استثناء مجهول من معلوم في البيع

ولا يصح استثناؤه إلا معيناً فلا يصح بعترك هؤلاء العبيد إلا واحداً للجهالة، ويصبح إلا هذا ونحوه؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الثناء إلا أن تعلم. قال الترمذى حديث صحيح. الاستثناء استثناء المعلوم من المجهول يصيره مجهولاً فلا يجوز استثناء شيء مجهول من شيء معلوم لا بد أن يكون المستثنى معلوماً، فإذا كان عنده مثلًا عشر من الغنم فقال مثلًا: بعترك هذه العشر مثلًا بألف إلا واحدة فقد يختلفان في هذه الواحدة فالبائع قد يختار أحسنها، ويقول: هذه هي التي استثنينا خذ الباقى، والمشتري قد يقول: لا بل أعطىك هذه التي هي أرداها فيختلفان، أما إذا قال: بعترك هذه العشر من الغنم إلا هذه الشاة وأشار إليها ففي هذه الحال يجوز بعترتها بألف إلا هذه الشاة فيجوز ذلك؛ لأن المستثنى أصبح معيناً، والمشتري قد أقدم على الباقي. ومثلوا بالعبيد إذا كان عنده خمسة عبيد مثلًا أو عشرة وقال: بعترك عبدي مثلًا بمائة ألف إلا هذا يجوز، أما إذا قال: إلا واحداً عشرة العبيد بعترتهم بمائة ألف إلا واحداً ما هو ذلك الواحد؟ قد يختلفان فالمشتري قد يعطيه أرداها، والبائع قد يختار أجودها وأحسنها فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً، إذا قال: إلا هذا أو إلا فلاناً أي في كل شيء يباع ويجوز استثناء بعضه. وكذلك أيضاً استثناء المنافع ونحوها لا بد أن يكون معلوماً، فهو داخل في هذا الحديث: أنه -صلى الله عليه وسلم- {نهى عن الثناء إلا أن تعلم} فالثانية يعني الاستثناء نهى عن استثناء شيء محمد غير شيء معلوم فيستثنى منه شيئاً غير معين، فإذا قال مثلًا: بعترك غنمى إلا خمس والغنم مثلًا مائة هذه الخمس غير معينة فلا يصح، أما إذا قال: إلا هذه وهذه وعدد الخمس صح ذلك. وكذلك بعترك هذه القطع من الأرض إلا واحدة، عنده مثلًا عشر قطع من الأرض متفاوتة القيمة منها ما هو في طريق، ومنها ما هو واسع، ومنها ما هو على طريق ضيق، ومنها ما هو في طريق في مكان محصور فعند ذلك تتفاوت القيمة؛ فلا بد أن يكون المستثنى معيناً كأن يقول: بعترك هذه القطع إلا هذه، فهذا معنى: {نهى عن الثناء إلا أن تعلم} يعني تخصص وتعيين. وكذلك ما يباع عدداً بعترك هذه الثياب إلا هذا وهي تتفاوت في تفصيلها مثلًا وفي أقسامها فإذا استثنى معيناً جاز، وأما إذا قال: إلا واحداً فلا يجوز، كما لو قال: بعترك واحداً من هذه الثياب مع تفاوتها، أو واحداً من هذا القطع مع تفاوتها، أو بعترك القطع إلا واحدة، فالأشياء التي تختلف قيمتها لا يجوز أن تباع إلا بعد معرفتها، ولا يستثنى منها شيء إلا شيئاً معيناً. لا بأس إذا صار ما بينها اختلف. نعم.